الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الضمان الإجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

طلب الحصول على تقاعد مباشر

الوكالة الجهوية : ..... **فرع ولاية** : .....

إطار مخصص لمصالح الوكالة (لا يملأ)

تاريخ الإيداع:

الرقم التسلسلي:

ختم وتوقيع عون التسجيل

التعريف على مستوى الفهرس الوطني للتقاعد

المؤمن(ة) : غير موجود : ☐

موجود : الرقم : رمز الولاية :

الزوج : غير موجود : ☐

موجود : الرقم : رمز الولاية :

محقق من طرف

التاريخ : .....

حالة المؤمن(ة) المتوفى

رقم التسجيل : ..... **رقم الحساب الجاري البريدي** : ..... **المفتاح** : .....

اللقب : ..... **الاسم** : .....

ابن(ة) : ..... **و** : .....

اللقب الأصلي للزوجة : .....

تاريخ الميلاد : ..... **مكان الميلاد** : ..... **ولاية** : .....

الجنسية: ..... **الجنس** : **ذ** ☐ **أ** ☐ **تاريخ الوفاة** : .....

الحالة العائلية: أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

العنوان : .....

.....

الإمتيازات التي كان المؤمن(ة) المتوفى(ة)

نوعية الإمتياز	المبلغ السنوي	رقم الامتياز	الهيئة المسددة
معاش التقاعد :	.....	.....	.....
التقاعد التكميلي:	.....	.....	.....
مصادر أخرى(حدد):	.....	.....	.....

الزوجات

	1	2	3	4
اللقب:	.....	.....	.....	.....
الإسم:	.....	.....	.....	.....
مولود(ة):	.....	.....	.....	.....
المهنة:	.....	.....	.....	.....
الموارد:	.....	.....	.....	.....

الأطفال المكفولون

اللقـــب والاســـم	تاريـــخ الميـــلاد	الوضعيـــــة(*)	طبيعـــة الصلـــة العـــائليـــة

(*) الوضعية: طالب (ة)، متربص (ة) إلخ ...

الأصول المكفولون

	الأب	الأم	آخر (يجب التدقيق)
اللقـــب			
الاســـم			
تاريخ الميـــلاد			
المهنـــــة			

نشـــــاط المؤمـــــن (ة)

الفترة من ..... إلى	المهنة	صاحب العمل (المستخدم) وعنوانه	الصندوق المنتمي إليه ورقم الضمان الاجتماعي

حرر بـــ ..... **في** .....

لمادة 78 من قانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم: يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة للحصول له أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقمة خطاء من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 17 من مرسوم رقم 85-35 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم : يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك.لا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا إلى معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتعون به.